.

وقدمه في الفروع كما تقدم في التفريع على الرواية الثانية .

قال الشارح هذا الظاهر .

وعنه تجب النفقة على الأخ وهو تخريج وجه للمصنف .

واختاره في المستوعب وتقدم ذلك .

قوله ومن له أم فقيرة وجدة موسرة فالنفقة عليها .

يعني على الجدة وهذا إحدى الروايتين وذكره القاضي .

وذكره أيضا في أب معسر وجد موسر .

وجزم به في الوجيز والمنور .

قال في الشرح هذا الظاهر .

وصرح به بن عقيل في كفاية المفتي .

واختاره في المستوعب وقدمه في المحرر .

وعنه لا نفقة عليهما وهو المذهب وقدمه في الفروع .

وعلى رواية اشتراط الإرث في عمودي النسب يلزم النفقة الجد دون الأخ .

وتقدم بناء هذه المسائل على روايات تقدمت فليعاود .

قوله ومن كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين فهل تجب نفقته على روايتين .

قال القاضي كلام الإمام أحمد رحمه ا يحتمل روايتين .

وهما وجهان في المذهب .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والبلغة والشرح والقواعد الفقهية .

إحداهما تجب له لعجزه عن الكسب وهو المذهب .

قال الناظم وهو أولى